



توطئة:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالحكم على الخوارج والتعامل معهم مما استفاضت به كتب أهل العلم وفتواهم قديماً وحديثاً، وعلى الرغم من ذلك فقد اختلطت أحكامهم على البعض بسبب طول عهد الأمة بالتعامل مع أحكام الخوارج، وتلبيسات بعض المنتسبين للعلم، فظهرت تساؤلات واستئنارات، ومن أهمها:

- أنه لا مشروعية للقول باستئصال الخوارج، بل إنَّ قتالهم لرد عدوائهم وصيالهم ونزولهم على الشرع.
- أنَّ الأحاديث الواردة بقتلهم (قتل عاد) خاصة بفئة معينة من الخوارج في ذلك الوقت لا يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان.

وجميع ذلك مبنيٌ على أنَّ لدم المسلم حرمة يجب الوقوف عندها، ووجوب الامتناع عن الخوض في الفتنة الحاصلة بين المسلمين.

فما دقة هذه الاعتراضات؟ وما أحكام التعامل مع الخوارج في الشرع، وكلام أهل العلم؟

(1)

الأصل حرمة دماء المسلمين:

من الأصول المقررة في الشرع والمجمع عليها عند أهل العلم ولا تحتاج لكثير بسط وتقرير: أنَّ الأصل في دم المسلم الحرمة والعصمة، لقوله تعالى: {وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: 93].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقْتُلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا) رواه النسائي، والبيهقي في شعب الإيمان.

ومن أهم الفروق بين أهل السنة والغلاة: الاستهانة بدماء المسلمين لأدنى الشبهات، والغلو في التكفير، ومع تأكيد هذا الأصل العظيم، لكن إن تحقق في المسلم ما يبيح دمه -بحكم شرعي ومن جهة مخولة بذلك- فلا يكون القتل والقتل حينها محراً، ويكون التورُّع عن الامتنال لما أمر الشارع به معصية ومخالفة للنص الشرعي، وإعانةً للمجرم في جريمته بالإفلات من العقاب، واتهاماً للشرع بعدم الحكمة أو الرحمة، وقد يصل إلى حد رفض التشريع المخرج من الملة.

## ومما أذن الشارع به في القتل والقتال:

- 1- القصاص من القاتل: {وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْيَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ} [البقرة: 179].
- 2- قتل المرتد، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رواه البخاري.
- 3- دفع الصائل المعتمدي.
- 4- قتال الفئة الباغية.
- 5- قتال الخوارج الذين جاءت صفاتهم في الأحاديث النبوية، وسيأتي ذكرهم.  
وقد فرق الشرع بين أنواع من القتال الذي يقع بين المسلمين، وجعل لكل منها حكاماً خاصةً بها، كما سيأتي بيانه.

(2)

### دفع الصائل:

الصائل هو: المعتمدي على نفس غيره، أو عرضه، أو ماله بغير حق.  
ويشروع للمتعدي عليه رد العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، مبتدئاً بالأخف فالأخف، في كل زمان ومكان.  
قال ابن المنذر في "الإشراف": يقول عوام أهل العلم إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله، إذا أريد ظلماً، للأخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم تخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال".

### الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: {وَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 194].  
وحيث: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) رواه أبو داود، والترمذني.

قال ابن حجر في "فتح الباري" معلقاً على حديث صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: (خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه فعل به ذلك كان هدراً".

### شروط دفع الصائل:

ذكر الفقهاء شروطاً لدفع الصائل، هي باختصار:

- 1- أن يكون هناك اعتداء حقيقة لا مجرد توهم أو شك.
- 2- أن يكون الاعتداء قائماً بالفعل في الحال، لا مجرد تهديد.
- 3- ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر.
- 4- أن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم من القوة مبتدئاً بالأخف فالأخف.

قال النووي في "منهاج الطالبين": "ويدفع الصائل بالأخف فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب، أو بضرب بيد حرم سوط، أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل".

**فإن هرب الصائل فيجب الكف عنه**، قال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام": "قتال الصيوال ما داموا مقبلين على الصيال، فإن انكروا حرم قتلهم وقتلهم".

واستثنى من ذلك عدد من أهل العلم ما إذا فعل الصائل في صياله ما يوجب العقوبة، كما لو ضربه ثم هرب، فإن للمضروب الحق في مماثلته في الضرب، أو اعتدى على عرضه، أو بدنه فيزيد الإمساك به، أو أخذ ماله فيزيد أن ينتزعه منه، قال الإمام أحمد: «فَإِنْ وَلَى فَلْيَدْعُهُ وَلَا يَتَبَعَّهُ»، قيل له: فإن أخذ ماله وذهب أتبعه؟ قال: «إِنْ أَخْذَ مَالَكَ فَاتَّبَعْهُ»، قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ), فَأَنْتَ تَطْلُبُ مَالَكَ, فَإِنَّ الْقَاتُهُ إِلَيْكَ فَلَا تَتَبَعُهُ, وَلَا تَضْرِبْهُ, دَعْهُ يَذْهَبُ" أَخْرَجَهُ  
الْخَالِلُ فِي السَّنَةِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلَاتٌ عَدِيدَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي مَظَانِهَا.

(3)

#### قتال الفتنة:

وَالْمَقْصُودُ بِهِ الْقَتْلُ الَّذِي لَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ الْحَقُّ, أَوْ يَكُونُ قَتْلًا عَلَى غَايَةٍ غَيْرِ مُشْرُوَّةٍ, أَوْ يَكُونُ قَتْلًا عَلَى ظُلْمٍ.

قَالَ الْجَحَادِصُ فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ": "إِذَا قَصَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ظُلْمًا عَلَى نَحْوِهِ مَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الْعَصَبَيَّةِ وَالْفَتْنَةِ".

وَقَالَ النَّوْوَى فِي "شِرْحِ مُسْلِمٍ": "تُتَنَّاولُ الْأَحَادِيثُ عَلَى: مَنْ لَمْ يَظْهُرْ لِهِ الْحَقُّ, أَوْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ظَالِمَتِينِ لَا تَأْوِيلُ لِوَاحِدَةِ مِنْهُمَا".

وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرِعِيَّةُ نَاهِيَةً عَنْ قَتْلِ الْفَتْنَةِ وَالاشْتِرَاكِ فِيهِ, وَمَنْ ذَلِكَ:

- حَدِيثٌ: (فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ, وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ, وَالْمَاشِيُّ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ), قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ, فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَفْتُولَ, وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ) رواهُ أَحْمَدُ.

- وَحَدِيثٌ: (فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مُلْجَأً, أَوْ مَعَاذًا, فَلْيَعْدُ بِهِ) رواهُ الْبَخَارِيُّ.

- وَحَدِيثٌ: (فَمَنْ كَانَ لَهُ إِلِلٌ فَلْيَحْقِقْ بِإِلِلِهِ, وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَحْقِقْ بِغَنَمِهِ, وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَحْقِقْ بِأَرْضِهِ) قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضًا؟ قَالَ: يَعْمِدُ إِلَى سَيِّفِهِ فَيَدْقُ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ, ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ أَسْتَطَعَ النَّجَاءَ) رواهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ عَمِلَ الصَّاحِبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ حِينَ انْدَلَعَ الْفَتْنَةُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَعْرِكَتِيِ الْجَمْلِ وَصَفَّيْنِ, فَاعْتَزَلُوا الْفَتْنَةَ إِلَّا نَفْرُ يَسِيرُ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَوْقِعِيِ الْجَمْلِ وَصَفَّيْنِ مَجَمِعَتِينَ: "بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ, مَا نَهَضَ فِي تِلْكَ الْفَتْنَةِ إِلَّا سَتَهُ بَدْرِيَّنَ مَا لَهُمْ سَابِعٌ, أَوْ سَبْعَةٌ مَا لَهُمْ ثَامِنٌ" أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيَخِهِ.

وَقَالَ أَبْنَى تِيمِيَّةَ فِي "الْفَتاوَى": "وَأَكْثَرُ أَكَابِرِ الصَّاحِبَةِ لَمْ يَقَاتِلُوا لَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَلَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ, وَاسْتَدَلَ التَّارِكُونَ لِلْقَتْلِ بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَرْكِ الْقَتْلِ فِي الْفَتْنَةِ, وَبَيَّنُوا أَنَّ هَذَا قَتْلٌ فَتْنَةً".

#### سبب الاعتزال:

يَتَضَرَّعُ مِنْ أَحَادِيثِ الْفَتَنِ الَّتِي تَأْمِرُ بِالْعَزْلَةِ فِي الْفَتْنَةِ, وَالْبَعْدُ عَنْ كُلِّ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَقَاتَلَتِينَ, وَلِزُومِ الدَّارِ, وَإِغْلَاقِ الْبَابِ, وَالتَّخَلُّصِ مِنَ السَّلَاحِ وَكَسْرِهِ, وَتَرْكِ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ) أَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ هُوَ: تَقْلِيلُ الْقَتْلِ, وَحَقْنُ الدَّمَاءِ, وَإِيقَافُ الْحَرْبِ؛ سَعِيًّا إِلَى إِنْهَاءِ الْفَتْنَةِ؛ لَأَنَّ الْإِسْتِمَارَ فِي الْقَتْلِ يَزِيدُ الْفَتْنَةَ؛ لَذَا كَانَ الْمَعْتَزِلُ لِلْفَتْنَةِ وَالْمُسْتَسِلُ لِلْقَتْلِ خَيْرًا مِنَ الْمُقَاتَلِ.

وَقَدْ أَتَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَأَنَّ وَضِعَهُ لِلْسَّلَاحِ وَتَرْكَ الْقَتْلِ سَيُؤْدِي إِلَى حَقْنِ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَاجْتِمَاعِ كَلْمَةِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ: (إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) رواهُ الْبَخَارِيُّ.

(4)

#### قتال الفتنة الباغية:

الْبَغَاءُ هُمْ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ، وَلَهُمْ قُوَّةٌ وَشُوَكَّةٌ وَمُنْعَةٌ. وَمَعْنَى التَّأْوِيلِ السَّائِعِ: شُبُّهَةٌ أَوْ حُجَّةٌ يَسْتَسِيغُونَ بِهَا مُفَارِقَةَ الْجَمَاعَةِ وَالْخُرُوفُ عَلَى الْإِمَامِ، وَقَدْ لَا تَكُونُ هَذِهِ الْحُجَّةُ صَحِيحةً.

ويكون لهذه الجماعة أحكام الفتنة الباغية بشرطين:

قال النووي في "روضة الطالبين": "الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد والامتناع من أداء الحقوق ينقسمون إلى بغاة وغيرهم، أما البغاة فتعتبر فيهم خصلتان:

إحداهما: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم ...

الثانية : أن يكون لهم شوكة وعدد، بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال أو إعداد رجال، ونصب قتال.

وقد ذكر أهل العلم في كيفية التعامل مع البغاء:

أن يبعث إليهم الإمام شخصاً أميناً ناصحاً، يسألهم ما ينقمون، فإذا ذكروا مظلمة أزالتها، أو شبهة وضحتها وبينها، وإن طلبوا حقاً لهم أعطوه، فإن أصرروا على موقفهم في الخروج، أو لم يكن لهم مطلب عادل، وإنما كان خروجهم من أجل الدنيا، أو انتزاع الحكم فينصحون، وإلا يقاتلون.

وقد أوجب الشارع قتال الفتنة الباغية، وجعل غاية قتالها التوقف عن الاعتداء، والتزول على الشرع، قال تعالى: {وَإِنْ طَائِقَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: 9].

**ففي وجوب قتالها:** قال القرطبي في "تفسيره": "في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفتنة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين".

وفي بيان مآل القتال وغايته:

قال الشافعي في "الأم": "إإن فاءت لم يكن لأحد قتالها؛ لأن الله عز وجل إنما أذن في قتالها في مدة الامتناع بالبغى إلى أن تفيء... والفيء: الرجعة عن القتال، بالهزيمة، أو التوبه، وغيرها، وأي حال ترك بها القتال فقد فاء".

وما ورد في "قتل الخارج عن الإمام فهو مفسر بالمدافعة أولاً:

- لحديث: (إِنَّهُ سَنَكُونُ هَنَاتُ وَهَنَاتُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مِّنْ كَانَ) رواه مسلم.

قال النووي في "شرح مسلم": "فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوته، وإن لم يندفع شره إلا بقتله، فقتل كان هدراً".

- وحديث: (مَنْ بَأَيَّعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلَيُطْعِعَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْأَخْرِ) رواه مسلم.

قال النووي في "شرح مسلم": "معناه ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتل فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعدي في قتاله".

ويلاحظ أنَّ في أنواع القتال السابقة أنَّ الأصل فيها عصمة دم المسلم، وإنما أبىح قتاله لدفع ضرره؛ فإن ذهب ضرره عادت إليه عصمته (إلا بحقوق ترتبت على اعتدائِه)، دون أن يبيح ذلك الطعن في دينه وعقيدته لمجرد الاعتداء.

(5)

الخوارج:

أما في حال التعامل مع الخوارج فنجد أنَّ النصوص الشرعية وأقوال أهل تختلف في التعامل معها؛ لأنَّ الخلاف مع الخوارج عقدي، وبدعهم في التكفير ومقارقة جماعة المسلمين هي من أشر البدع وأخطرها على الأمة الإسلامية، وقد سبق في مقال

(من هم الخوارج؟) بيان تفاصيل معتقد الخوارج، ويمكن تناول في عدة مسائل:

### 1- الخوارج مبتدعون في الدين، خارجون عن جماعة المسلمين:

- لحديث: (يَقْرُؤُنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَّةِ) رواه البخاري، ومسلم.

- وحديث: (يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ، يَقْرُؤُنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ) رواه مسلم.

- وحديث: (يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعلَ، يَقْرُؤُنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَّةِ) رواه أبو داود، وأحمد.

قال ابن حجر في "فتح الباري": "سُموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين".

والبدعة متغلفة فيهم إلى أقصى حد، لحديث: (وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ) أخرجه الطبراني في الكبير.

قال البيضاوي في تحفة الأبرار: "معناه: يجري بينهم ويسري إلى قلوبهم جري الكلب في العروق إلى أعماق البدن، وهو داء يعتري الإنسان من عضة الكلب المجنون، وهو مرض مخوف تصل نكايته إلى جميع البدن".

ولشدة انحراف بدعهم وبعدهم عن الدين الصحيح يكثر فيهم الدجالون، ويكونون من أتباع الدجالجة؛ لحديث (حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ ) رواه ابن ماجة.

وقد شهد التاريخ ظهور عدة (مهديين) ودجالجة فيهم، وأعلنوا خلافات وإمارات، ثم يكون مصيرهم آخر الزمان في جيش الأعور الدجال.

### 2- ولبدعهم فإنَّهم يحملون النصوص الشرعية على غير مرادها، ويفسرونها بأهوائهم:

- لحديث: (يَقْرُؤُنَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ) رواه مسلم.

- قال فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما قالوا: "لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ"، قال علي: "كَلِمَةُ حَقٍّ أَرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ" أخرجه مسلم.

- "وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ حَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ أَنْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَّلْتُ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" أخرجه البخاري تعليقاً، قال ابن حجر في "فتح الباري": "وصله الطبراني في مسند علي من تهذيب الآثار ... قلت وسنه صحيح".

- ولما استدل الخوارج على كفر الصحابة بآية: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفُراً يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ"، أخرجه الخلال في السنة، والحاكم في المستدرك، وغيرهما.

قال ابن تيمية في "الفتاوى": "فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها، وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم؛ ولهذا تأول سعد بن أبي وقاص فيهم هذه الآية: {وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ} (26) الذين ينْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَتَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ} [البقرة: 27] ، وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله، من غير معرفة منهم بمعناه، ولا رسوخ في العلم، ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن".

وهذا ما يؤدي إلى تحريف الدين وتغيير أحكامه.

### 3- لذلك فإنَّ تأويلهم للنصوص غير سائغٍ، وهم غير مذورين فيه:

لأنَّه قائمٌ على اتباع الهوى في تفسير النصوص، ومن ليس له حق الاجتهاد والنظر؛ فكما سبق هم من أبعد الناس عن العلماء، وأكثراهم رفضاً لكلامهم، وازدراء لهم.

قال أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني في كتاب "الجامع": "ومن قول أهل السنة: أنَّه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة؛ لأنَّ

الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يُعذروا؛ إذ خرجو بتأويلهم على الصحابة، فسمّاهم عليه السلام مارقين من الدين، وجعل المجتهد في الأحكام مأجوراً وإن أخطأ.

وقال ابن حجر في "فتح الباري": وإنما فسقوا بتکفیرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفיהם وأموالهم والشهادة عليهم بالکفر والشرك.

وقال النووي في "شرح مسلم": فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصاپته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك.

#### 4- وأجل خروجهم غير المسقّع عن الدين كفرتهم طائفة من أهل العلم، والأرجح عدم تکفیرهم:

فمما يدل على خطورة بدعة الخوارج: أن فريقاً من أهل العلم حكم بکفرهم وردّتهم قديماً وحديثاً، وتوقف فيهم آخرون لم يحكموا بکفرهم ولا إسلامهم، مع أنّ عامة أهل العلم على عدم تکفیر الخوارج، وإنما يُحکم عليهم بالبدعة والضلال، وهو الأرجح؛ لكن في هذا دليل على خبث هذه البدعة، واختلاف أحوال الخوارج عن الفئات السابقة.

قال الآجري في "الشريعة": "لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أنَّ الخوارج قوم سوء، عصاة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم".

وقال النووي في "شرح مسلم": "المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أنَّ الخوارج لا يکفرون كسائر أهل البدع".

ولا يمنع ذلك من وقوع بعض فرقهم أو أفرادهم في الكفر؛ لارتكابهم ناقضاً من نوافذن الإسلام، أو غير ذلك، لكن لا يكون الحكم عليهم إلا ببيانٍ شرعيٍّ، بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموات.

#### 5- ومن آثار بدعهم الخبيثة: سفك دماء المسلمين بتهمة الربدة:

- لحديث: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ) رواه البخاري، ومسلم.  
- (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ) رواه أحمد.

قال القرطبي في "المفہم": "وذلك أنهم لما حكموا بکفر من خرجو عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم".  
ومن انحرافهم أنهم يرون قتل من يرمونه بالربدة أولى من قتل الكفار الأصليين، قال ابن تيمية في "الفتاوى": "فإنهم يسْتَحْلُونَ

دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين".

بل إنهم يقتلون المسلمين بطرق شنيعة لم تعرف في المسلمين من قبل:

قال ابن كثير في "البداية والنهاية" عن طائفة من الخوارج ظهرت في المدائن: "فجعلوا يقتلن النساء والولدان، ويبقرن بطون الحبالي، ويفعلون أفعالاً لم يفعلها غيرهم".

وقصتهم في ذبح عبد الله خباب بن الأرت رضي الله عنه، وبقر بطنه امرأته الحامل معروفة.  
وهم من زعم أنَّ الذبح بالسکین من السنن النبوية في العصر الحالي ونشروا العمل بها، (ينظر فتوى: ما حكم ذبح أسرى الأعداء بالسکین؟ وهل هو فعلًا سنة نبوية؟).

#### 6- لذلك كانوا شرُّ الخلق، وأضر على المسلمين من الكفار:

- لحديث: (هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ) رواه أبو داود، وأحمد.

قال ابن الأثير في "النهاية": "الخَلْقُ: الناس، والخَلِيقَةُ: البهائم. وقيل هما بمعنى واحد، ويريد بهما جميع الخلائق".

- (شَرُّ فَتَّلُوا فَتْلًا تَحْتَ أَرْبِيمِ السَّمَاءِ) رواه ابن ماجه، وأحمد.

قال ابن تيمية في "منهج السنة": "أي أنهم شرٌّ على المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحد شرًا على المسلمين منهم: لا

اليهود ولا النصارى؛ فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرین لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهله وبدعهم المضلة".

وقال في "الفتاوى": "وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء؛ فإنهم بغاة على جميع المسلمين، سوى من وافقهم على مذهبهم، وهم يبدؤون المسلمين بالقتال، ولا يندفع شرهم إلا بالقتال؛ فكانوا أضر على المسلمين من قطاع الطريق. فإن أولئك إنما مقصودهم المال، فلو أعطوه لم يقاتلوا، وإنما يتعرضون لبعض الناس، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا بما ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الصحابة إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن".

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول - وَيَدَاهُ هَكَذَا - يعني ترتعشان من الكبار: لِقَاتُلُ الْخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عُدُوِّهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّكِ".

ونقل ابن حجر في "فتح الباري" عن ابن هبيرة قوله: "إن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين؛ إذ إن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى".

#### 7- ولمعتقدهم السيء وضررهم على المسلمين فهم كلام أهل النار:

- لحديث: (شَرُّ قُتْلَى قُتْلُوا حَتْنَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قُتْلَى مَنْ قُتْلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ) رواه ابن ماجه.

- وحديث: (أَلَا إِنَّهُمْ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ) أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة.

وذلك تشبّهًا لدناءة أفعالهم في حق المسلمين بدناءة الكلاب:

قال المناوي في "التسير": "أي يتعاونون فيها كعواء الكلاب، أو هم أخس أهلها وأحقهم كما أن الكلاب أخس الحيوان". وقال: "هم قوم {الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}؛ وذلك لأنهم دأبوا ونصبوا في العبادة وفي قلوبهم زيف، فمرقو من الدين بإغواء شيطانهم حتى كفروا الموحدين بذنب واحد، وتأولوا التنزيل على غير وجهه، فخذلوا بعد ما أيدوا حتى صاروا كلام النار، فالمؤمن يسُرُّ ويرحم ويرجو المغفرة والرحمة، والمفتون الخارجي يهتك ويُعِيرُ ويُقْنَطُ، وهذه أخلاق الكلاب وأفعالهم، فلما كلّوا على عباد الله ونظروا لهم بعين النّقص والعداوة ودخلوا النار صاروا في هيئة أعمالهم كلامًا كما كانوا على أهل السنّة في الدنيا كلامًا بالمعنى المذكور".

#### 8- ولخطورة بدعهم وشدة انحرافها وسيطرتها على عقولهم وتمسكهم بها، مع الكفر في نفوسهم ورفضهم للحق فإنّ غالبيهم لا يرجعون عن بدعهم:

- لحديث: (إِنَّ فِيْكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدَّأْبُونَ، حَتَّى يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ، وَتُعْجِبَهُمْ نُفُوسُهُمْ) رواه أحمد.

ولذلك فإنّ الخوارج يكثرون من التفاخر بما قدموه وما فعلوه، ويكترون من تزكية منهجهم وأفعالهم، ويدفعهم غرورهم لادعاء العلم، والتطاول على العلماء ورفضهم، ومواجهة الأحداث الجسام، بلا تجربة ولا رؤية، ولا رجوع لأهل الفقه والرأي، ومن قرأ سيرتهم عرف كيفية تعاملهم مع الصحابة وأهل العلم، بل كيف خاطب رأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اعْدِلْ يَا مُحَمَّدًا)!

- وحديث: (لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ) رواه أبو داود، وأحمد.

و(الفُوق) هو موضع الوتر من السهم، أي لا يرجعون إلى الدين الصحيح حتى يرجع السهم على الفوق، وهذا تعليق بالمحال فإن ارتداد السهم على الفوق محال، ورجوعهم إلى الدين أيضًا محال.

قال الطبيبي في "المشاكاة": "وهذا من التعليق بالمحال على رجوعهم إلى الدين بما يعد من المستحيلات؛ مبالغة في إصرارهم على ما هم عليه حسماً للطمع في رجوعهم إلى الدين".

وعقد الشاطبي في "الاعتصام" باباً سماه (المُبَتَّدِعُ لَيْسَ لَهُ تَوْيِهً) وساق فيه أدلة عديدة على أنّ المبتدع لا يرجع عن بدعه، ومنها هذا الحديث، ثم قال:

"فهذه شهادة الحديث الصحيح لمعنى هذه الآثار، وحاصلها: أن لا توبة لصاحب البدعة عن بدعته، فإن خرج عنها؛ فإنما يخرج إلى ما هو شر منها..."

وهذا النفي يقتضي العموم بإطلاق، ولكنه قد يحمل على العموم العادي، إذ لا يبعد أن يتوب عما رأى ويرجع إلى الحق... ولكن الغالب في الواقع الإصرار، ومن هنالك قلنا: يبعد أن يتوب بعضهم؛ لأن الحديث يقتضي العموم بظاهره... وسبب بعده عن التوبة: أن الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس؛ لأنه أمر مخالف للهوى، وصاد عن سبيل الشهوات، فيتقل عليها جدًا...

ينسبها إلى الشارع، ويدعى أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصودًا بدليل شرعي في زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بحسن ما يتنمسك به وهو الدليل الشرعي في الجملة؟!"

#### 9- ولجميع ما سبق فهم فرقة أخرى غير ما سبق من أنواع القتال بين المسلمين:

- لحديث: (تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةً، يَلِي قَتَلُهُمْ أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ) رواه مسلم.
- وحديث: (تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةً، يَلِي قَتَلُهُمْ أُولَاهُمْ بِالْحَقِّ) رواه مسلم.
- (تَمُرُّقُ مَارِقَةً فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتَلُهُمْ أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ) رواه مسلم.
- وحديث: (يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ) رواه مسلم.

والفرقتان المقصودتان في الحديث: جيش علي ومعاوية رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين، ودعواهما واحدة هي الإسلام؛ فالخلاف بينهم ليس على أمر ديني، أو افتراق في العقيدة.

فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج معهم، بل أخرجهم منهم، مما يدل على أنهم ليسوا على دعوة الإسلام. قال ابن تيمية في "الفتاوی": "فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية، بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمتة، وأن أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجموا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم، فثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين".

#### 10- وهم معاقبون في الآخرة بحرمانهم من شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم التي تناول أهل الكبائر:

- لحديث: (رَجُلٌ لَا تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمَامٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ، وَآخَرُ غَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ فِيهِ) أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة.

قال الصناعي في "التنوير": "(مارق) من مرق السهم من الرمية نفذها أي خارج بغلوه من الدين مع أنه باق على الإسلام إلا أنه بغلوه صار كالخارج عنه".

#### 11- لذا جاءت النصوص في علاج بدعهم بالأمر بقتالهم، والتأكيد عليه:

- لحديث: (إِنَّمَا لَقِيَتُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) رواه أبو مسلم.
- وحديث: (إِنَّمَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّمَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّمَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ) رواه أحمد.
- وحديث: (قِتَالُهُمْ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) رواه أحمد.

وطبيعة قتالهم قتل استئصال لا دفع صائل، ولا لغاية معينة:

- لحديث: (لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) رواه البخاري.
- وحديث: (لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ) رواه البخاري ومسلم.
- وحديث: (كُلُّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) رواه أحمد.

- وحديث: (كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنُ قُطْعَ) قال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنُ قُطْعَ) أَكْثَرَ من عشرين مرّةً رواه ابن ماجه.

قال ابن الجوزي في "كشف المشكل": "وقوله: (لأقتلنهم قتل عاد) أي أستأصلهم؛ فإن عاداً استؤصلوا".

وقال النووي في "شرح مسلم": "قوله صلى الله عليه وسلم (لئن أدركتم لقتلنهم قتل عاد) أي قتلاً عاماً مستأصلاً، كما قال تعالى: {فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ} وفيه الحث على قتالهم".

وقال العيني في "عدمة القاري": "التقدير: قتل عاد، والتشبيه لا عموم له، والغرض منه استئصالهم بالكلية كاستئصال عاد، لأن الإضافة في قتل عاد إلى المفعول.

فإن قلت: إذا كان من الإضافة إلى الفاعل يكون المراد القتل الشديد القوي، لأنهم كانوا مشهورين بالشدة والقوة، وعلى التقديرين المراد استئصالهم بأي وجه كان وليس المراد التعين بشيء.

وقال القسطلاني في "شرح صحيح البخاري": "(لئن أنا أدركتم) أي الموصوفين بما ذكر (لأقتلنهم قتل عاد) أي لاستئصالهم بحيث لا أبقي منهم أحداً كاستئصال عاد".

وقال العظيم أبادي في "عون المعبود": "(لأقتلنهم قتل عاد) أراد بقتل عاد استئصالهم بالهلاك".  
**فسبب القتل هو بدعتهم الخطيرة:**

نقل الملا الهروي عن الطيببي قوله: "أي: فإذا لقيتموهم فاعلموا أنهم شرار خلق الله فاقتلوهم، كما قال: (طوبى لمن قتلهم وقتلوه)، ووجه آخر: وهو أن يكون الجزاء محفوفاً، يعني فاقتلوهم والجملة بعده استئنافية لبيان الموجب".

وقال المازري في "المعلم" عن حديث (لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادِ): "قد يتعلق بظاهر هذا من يرى تكfirهم وقد اختلف أهل الأصول في تكfirهم.

وقد ينفصل عن هذا من لا يرى تكfirهم بأن يُحمل قتلهم على أنه كالحد لهم على بدعهم".

وقال ابن تيمية في "الصارم المسلول": "فرتب الأمر بالقتل على مرورهم فعلم أنه الموجب له".

12- ورتَّبَ الأَجْرَ الْكَبِيرَ عَلَى قَاتِلِهِمْ لِلْحَثِّ عَلَيْهِ وَحَسِمَ التَّرْدُّدَ فِيهِ لَمَّا قَدْ يَقُولُ فِي النُّفُوسِ مِنْ عِبَادَتِهِمْ وَاسْتِدَالَهُمْ بِالنُّصُوصِ الْشَّرِعِيَّةِ، وَمَنَادَاهُمْ بِتَطْبِيقِهَا.

**فمن قاتلهم فهو خير الأمة:**

- لحديث: (مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ) رواه أبو داود، وأحمد.

قال العظيم أبادي في "عون المعبود": "أي من باقي أمتي".

نقل الملا الهروي في "مرقة المفاتيح": "الضمير فيه راجع إلى الأمة أي من قاتلهم من أمتي أولى بالله من باقي أمتي... وأما على الوجه الثاني فالضمير راجع إلى الفرقة الباطلة".

- وحديث: (يقتلهم خيار أمتي).

- وحديث: (خَيْرُ قَاتَلَهُمْ مَنْ قَاتَلُوهُ) رواه ابن ماجه، وأحمد.

**وله الأجر الكبير يوم القيمة:**

- (فَإِنْ فِي قَاتِلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَاتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه مسلم.

- (فَطُوبَى لِمَنْ قَاتَلَهُمْ، وَطُوبَى لِمَنْ قَاتَلُوهُ). طوبى شجرة في الجنة.

ومن قاتلهم ولم يُقتل فله أجر شهيد، ومن قُتل على أيديهم فله أجر شهيدين:

- (مَنْ قَاتَلَهُمْ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ قَاتَلُوهُ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ) أخرجه الطبراني في الأوسط، والبخاري في التاريخ الكبير.

بل إن قاتلهم يكاد يكفي للنجاة من النار لكثرة الثواب عليه:

قال علي رضي الله عنه في الخوارج: "لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَتَكَلَّوْا عَنِ الْعَمَلِ" رواه مسلم.  
قال السيوطي في "الديباج": "أَيْ لَا تَكَلُّوا عَلَى ثَوَابِ ذَلِكِ الْعَمَلِ وَاعْتَمِدُوا عَلَيْهِ فِي النَّجَاهَةِ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ لِأَنَّهُ عَظِيمٌ جَسِيمٌ".

(6)

### موقف الصحابة من قتال الخوارج:

على عكس موقف الصحابة -رضي الله عنهم- من الفتنة التي ابتعدوا عنها، وتجنبوها، كان موقفهم من قتال الخوارج، فقد اجتمعوا لقتالهم، وحثوا الناس عليه، ورووا لهم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

- ولما رأى علي رضي الله عنه لما (ذو الثدية) مقتولاً: (فَكَبَرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَيَلَغُ رَسُولُهُ) رواه ومسلم.  
وفي رواية: (فَخَرَرْنَا سُجُودًا وَخَرَّ عَلَيْ سَاجِدًا مَعَنَا) رواه أحمد.

قال ابن تيمية في "الفتاوى": "وَقَاتَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَوَارِجَ، وَذَكَرَ فِيهِمْ سَنَةً رَسُولَ اللَّهِ الْمُتَضَمِنَةً لِقَاتَلَهُمْ، وَفَرَحَ بِقَاتَلَهُمْ، وَسَجَدَ لَهُ شَكْرًا لِمَا رَأَى أَبَاهُمْ مَقْتُولًا وَهُوَ ذُو الْثُدْيَةِ".

يُخالف ما جرى يوم "الجمل" و "صفين"؛ فإن علياً لم يفرح بذلك ، بل ظهر منه من التألم والندم ما ظهر، ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك سنة بل ذكر أنه قاتل باجتهاده.

وقال ابن القيم في "الزاد": "وَفِي سُجُودِ كَعْبٍ حِينَ سَمِعَ صَوْتَ الْمُبَشِّرِ دَلِيلًا ظَاهِرًا أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ عَادَةُ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ سُجُودُ الشُّكْرِ عَنْ النِّعَمِ الْمُتَجَدِّدَةِ، وَالنِّقَمِ الْمُنَدَّعَةِ، وَقَدْ سَجَدَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ لِمَا جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَابِ، وَسَجَدَ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لِمَا وَجَدَ ذَا الْثُدْيَةَ مَقْتُولًا فِي الْخَوَارِجِ".

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم: "يَرَى قِتَالَ الْحَرُورِيَّةِ حَقًا وَاجِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ" أخرجه أحمد في السنة.  
وقال معاوية بن قرعة: "خرج محكم في زمان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج عليه بالسيف رهط من أصحاب رسول الله منهم عائذ بن عمر" أخرجه أحمد في السنة.

وقال الأزرق بن قيس: "كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ وَفِينَا أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" أخرجه أحمد في السنة.  
ثم قاتلهم معاوية، وقاتلهم عبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم أجمعين، وكان على قاتلهم كافة علماء الأمة جيلاً بعد جيل،  
والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصى في مقال مختصر.

(7)

### قتال الخوارج لا يختص بزمان أو مكان:

كل من اطبق عليه وصف الخوارج فهو مشمول بنصوص القتال، والدليل على ذلك:  
أنَّ الأحاديث تنصُّ على أنَّ الخوارج فرقة سيستمر وجودها إلى آخر الزمان، وقد جاءت مطلقةً في أحكام التعامل مع  
الخوارج دون أن تخصيصها بزمنٍ دون آخر.

بل إنَّها نصَّتْ على الأمر بقتالها كلما خرجمت لحديث (فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ)،  
وحيث: (أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ)، وحيث: (كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنُ قُطْعَ).

وهذا ما فهمه علماء الأمة، وما زالوا يستدلُّون بهذه النصوص على هذا العموم.

قال الشهريستاني في "الملل والنحل": "كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِلَمَامِ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ يُسَمَّى خَارِجِيًّا، سَوَاءً كَانَ

الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان".

وقال ابن حزم في "الفصل": "ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم وتکفير أصحاب الكبائر والقول بالخروج على أئمة الجور وإن أصحاب الكبائر مخلدون في النار وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي".

وقال ابن تيمية في "الفتاوی": "وهذه العلامة التي ذكرها النبي - صلى الله عليه وسلم - هي علامة أول من يخرج منهم، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم؛ فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال، وقد اتفق المسلمين على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر".

وأيضاً فالصفات التي وصفها تعم غير ذلك العسكر؛ ولهذا كان الصحابة يرونون الحديث مطلقاً ثم ذكر الأحاديث. ثم إنَّ خطفهم العقدي لا يختص بوقت دون وقت، بل ربما كان في بعض الفرق اللاحقة أشد انحرافاً وتلبيساً من الفرق الأولى.

(8)

### أحكام أخرى للخوارج:

ورد في كلام أهل العلم أحكام أخرى للتعامل مع الخوارج غير ما سبق، ليس هذا مكان بسطها، أو الفتوى فيها؛ وإنما هو لبيان خصوصية هذه البدعة الخطيرة واحتلافها عن بقية حالات القتال بين المسلمين:

#### 1- جواز ابتدائهم بالقتال وإن لم يبدؤوا:

قال ابن تيمية في "الفتاوی": "فلم يأمر بقتل الباغية ابتداء. فالاقتتال ابتداء ليس مأموراً به؛ ولكن إذا اقتلوا فلم يأمر بقتل الباغية ابتداء.

فالاقتتال ابتداء ليس مأموراً به؛ ولكن إذا اقتلوا أمر بالإصلاح بينهم؛ ثم إن بعث الواحدة قوتلت؛ ولهذا قال من الفقهاء: إن البغاء لا يبيدوون بقتالهم حتى يقاتلوا.

وأما الخوارج فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيهم: **(أَئِنَّمَا لَكِيُتُّهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ: (لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادِ).**

وقال ابن قدامة في "المغني": "الصحيح، إن شاء الله، أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء، والإجهاز على جريهم؛ لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتلهم ووعده بالثواب من قتلهم، فإن علياً - رضي الله عنه - قال: لو لا أن ينظروا، لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم؛ وأن بدعتهم، وسوء فعلهم، يقتضي حل دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخلية، وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم كلام النار، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاهم بمن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتالهم، ولا بدعة فيهم".

#### 2- جواز قتل الشخص المفرد من الخوارج وإن لم يكن له جماعة، وإن لم يقاتل:

بحث أهل العلم مسألة المبتدع الداعي إلى بدعته الذي يتسبب في تفريق الجماعة، والخروج عن الدين الصحيح، وقرروا أنه يجوز للحاكم قتله إن كان ضرره عظيماً، ولم يمكن دفع شره إلا بذلك.

ويمثل هذا قتل عدد من رؤوس المبتدعة بفتاوی كبار علماء زمانهم، كمعبعد الجهني في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان، وغيلان الدمشقي في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك، وغيرهم من الزنادقة والمبتدعة، فكيف إذا كانت هذه البدعة هي من أشر البدع وأخطرها، ولا تتوقف حتى تستباح بها الدماء المعصومة؟

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم": "وقد روی من وجوه متعددة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل رجل كان

يصلبي، وقال: (لَوْ قُتِلَ، لَكَانَ أَوَّلَ فَتْنَةً وَآخِرَهَا)، وفي رواية: (لَوْ قُتِلَ، لَمْ يَخْتَلِفْ رَجُلٌ مِّنْ أُمَّتِي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ) خرجه الإمام أحمد وغيره، فيستدل بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكفي شرهم عن المسلمين، ويحسم مادة الفتنة. وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الداعي إلى البدعة.

وقال ابن تيمية في "الفتاوى": "فَإِمَّا قَتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ؛ كَالْحُرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ الْفَقَهَاءِ، هَمَا رَوَيْتَنَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالصَّحِّحُ أَنَّهُ يُجُوزُ قَتْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ؛ كَالْدَاعِيَّةِ إِلَى مَذَهْبِهِ وَنَحْوِذِلْكِ مَنْ فِيهِ فَسَادٌ فِي إِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَيْنَمَا لَقِيَتُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ)، وَقَالَ: (لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادِ). وَقَالَ عُمَرُ لِصَبِيعَ بْنِ عَسْلٍ: لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا [يَقْصِدُ عَالَمَةَ الْخَوَارِجَ الَّتِي كَانَتْ فِيهِمْ] لَضَرَبَتِ الْذِي فِيهِ عَيْنَاكَ. وَلَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ طَلَبَ أَنْ يُقْتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَبَأً أَوَّلَ الرَّافِضَةِ حَتَّى هَرَبَ مِنْهُ، وَلَأَنَّ هُؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِذَا لَمْ يَنْدُفعُ فَسَادُهُمْ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلُوا وَلَا يَجُبُ قَتْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ إِذَا لَمْ يَظْهُرْ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ كَانَ فِي قَتْلِهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحةٌ.

وقال: "وَمَنْ لَمْ يَنْدُفعْ فَسَادُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِالْقَتْلِ قَتْلُ، مُثُلُ الْمُفْرَقِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالدَّاعِيِّ إِلَى الْبَدْعَ فِي الدِّينِ". وذكر ابن عابدين في "حاشيته": "وَالْمَبْتَدِعُ لَوْ لَهُ دَلَالَةٌ وَدُعْوَةٌ لِلنَّاسِ إِلَى بَدْعَتِهِ وَيَتَوَهَّمُ مِنْهُ أَنْ يُنْشَرَ الْبَدْعَةُ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِكُفَّرَهُ جَازَ لِلْسُّلْطَانِ قَتْلُهُ سِيَاسَةً وَزُجْرًا؛ لَأَنَّ فَسَادَهُ أَعْلَى وَأَعْمَ حِيثُ يُؤَثِّرُ فِي الدِّينِ".

وَالْبَدْعَةُ لَوْ كَانَتْ كُفَّارًا يَبْاحُ قَتْلُ أَصْحَابِهَا عَامًا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كُفَّارًا يَقْتَلُ مُعْلِمَهُمْ وَرَئِسَهُمْ زُجْرًا وَامْتَنَاعًا". وَقَالَ أَبْنَ فَرْحُونَ الْمَالِكِيَّ فِي "تَبَصَّرَ الْحَكَامَ": "وَأَمَّا الْمُفْرَقُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ يَسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ".

### 3- جواز قتل أسيير الخوارج ومدبرهم:

سبق كلام ابن قدامة: "الصحيح، إن شاء الله، أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً، والإجهاز على جريهم". وقال أبو الحسن الطراطلسي في "معين الحكام": "فَإِنْ هُزِمُوهُمْ وَلَهُمْ فَتَةٌ يُلْجَأُونَ إِلَيْهَا فَيُنْبَغِي لِلْإِمَامِ الْعَدْلَ أَنْ يَتَّبِعَ مَدْبِرَهُمْ وَيَجْهَزَ عَلَى جَرِيَّهُمْ وَيَقْتُلُ أَسْيَرَهُمْ وَإِنْ شَاءَ حَبْسَهُ؛ لَأَنَّهُ لَوْ خَلَاهُمْ يَعُودُونَ حَرْبًا عَلَيْنَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَتَةٌ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ".

وقال السرخسي في "المبسط": "وَإِنْ كَانَتْ لَهُ فَتَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتُلُ أَسْيَرَهُمْ؛ لَأَنَّهُ مَقْهُورٌ، وَلَوْ تَخْلُصَ اِنْحَازُ إِلَى فَتَتِهِ".

فإذا رأى الإمام المصلحة في قتله فلا بأس بأن يقتله، وكذلك لا يجهزوا على جريهم إذا لم يبق لهم فتة، فإن كانت باقية فلا بأس بأن يجهز على جريهم؛ لأنه إذا برأ عاد إلى تلك الفتنة والشر بقوة تلك الفتة، ولأن في قتل الأسير والتجهيز على الجريح كسر شوكة أصحابه".

وقال الجصاص في "أحكام القرآن": "إِنْ كَانَتْ لَهُمْ فَتَةٌ إِنَّهُ يَقْتُلُ الْأَسْيَرَ إِنْ رَأَى ذَلِكَ الْإِمَامُ وَيَجْهَزُ عَلَى الْجَرِيَّ وَيَتَّبِعُ الْمَدْبِرَ".

### 4- جواز اغتنام أموالهم:

قال السرخسي في "شرح السير": "الْمَالُ لَوْ كَانَ لِلْخَوَارِجِ لَمْ يَجُزْ رُدُّهُ عَلَيْهِمْ مَعَ بَقَاءِ تَوْهِمِ الْإِسْتِعَانَةِ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَتْ مَنْعِتَهُمْ بَاقِيَةً".

وقال ابن تيمية في "الفتاوى": "إِنْ مِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَ غَنِيمَةَ أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رَوْاْيَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي حُرُورِيَّةِ كَانَ لَهُمْ سَهْمٌ فِي قَرْيَةٍ فَخَرَجُوا يَقْاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلُوهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَأَرْضَهُمْ فِي الْمُسْلِمِينَ ... فَجَعَلَ أَحْمَدُ الْأَرْضَ الَّتِي لِلْخَوَارِجِ إِذَا غَنَمْتَ بِمَنْزِلَةِ مَا غَنَمْتَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ".

وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به؛ فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا، وسيرة على رضى الله عنه تفريق

بين هذا وهذا؛ فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله وفرح بذلك ولم ينazuه فيه أحد من الصحابة، وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراحته والذم عليه ما ظهر، وقال في أهل الجمل وغيرهم "إخواننا بغوا علينا" طهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفيين".

وقال: "فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين، ولا تسبى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم التي لم يستعنوا بها على القتال، وأما ما استعنوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك، ففي أخذه نزاع بين العلماء، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه نهب عسكره ما في عسكر الخوارج، فإن رأىولي الأمر أن يستبيح ما في عسكرهم من المال كان هذا سائفاً". وهذا ما كان عليه المسلمين في محاربة الخوارج، فقد ذكر ابن كثير في "البداية والنهاية" أنَّ المهلب: "اشترط على أهل البصرة أن يُقُوي جيشه من بيت مالهم، وأن يكون له ما غالب عليه من أموال الخوارج، فأجابوه إلى ذلك".

(9)

### المخدوعون في صف الخوارج:

لا حجة لبعض من يقول إنَّ في صفوف الخوارج من هو مخدوع، أو مغَرَّ به، إذ إنَّ الأصل في التعامل مع الطوائف التي لها قوة وشوكه ومتَّعة، ولها قيادة تأتمر بأمرها، وراية تقاتل تحتها: أن يتعامل معها بمجموعها العام، والغالب عليها، وما يظهر منها من عقائد وتصرفات.

بل لا تتصور طائفة مسلمة أو غير مسلمة إلا وفيها من هذه الأصناف: الجاهل، والمكره، والمغَرَّ به، وحسن النية، والراغب في مغنم دنيوي، ونحوهم، لكن لا يتوقف الحكم على هذه الطوائف أو التعامل معها على مخالفه بعض الأفراد لعامة الطائفة، بل تقاتل جمِيعاً دون تفريق بين أفرادها.

وقد كان الرسول ﷺ يُخاطب رؤساء القبائل، والملوك، والزعماء، وينذرهم ويُقيِّم عليهم الحجة، فإن سالموه أو أسلموه: كان سِلْمَه لَهُمْ وَلَا قَوْمَهُمْ، وَحَرَمَ دَمَاهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ جَمِيعاً، وإن حاربوه حاربهم جمِيعاً، واستحل منهم ذلك، دون أن يكون ذلك لكل فرد من أفراد قومهم أو جيوشهم.

ثم قاتل الصحابة -رضي الله عنهم- الممتنعين عن أداء الزكاة، وفتحوا البلدان، وقاتلوا الخوارج. وعلى ذلك جرت أقوال أهل العلم، وعملهم: لم يشترط أحد منهم ألا يكون في صفوف المُقاتلين من هو مغَرَّ به، أو مخدوع، أو جاهل؛ إذَا لَتَوَقَّفَ  
الجهاد في سبيل الله!

ثم إن كان في أفراد هذه الطوائف من له عذرٌ من جهلٍ، أو تغريٍ، أو غير ذلك: فإنه يُبعث على نيته يوم القيمة، والله حسيبه، فقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (الْعَجَبُ إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يَوْمَونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلُكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَارِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نَيَّاتِهِمْ) رواه البخاري، ومسلم.  
وفي رواية من حديث أم سلمة: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِهِ مَعْهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ) رواه مسلم.

قال النووي في "شرح مسلم": "وفيه أن من كثُر سوادَ قومٍ جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا". وقد كان الصحابة يقاتلون الخوارج، ويفرحون بذلك، مع حزنهم على ضلالهم وقتلهم بسبب ذلك، بل كان بعضهم يبكي لذلك، كأبي أمامة رضي الله عنه، ولم يمنعهم ذلك من قتالهم والحدث عليه.

(10)

لا يشوش على ما سبق ما قد يلاحظ في بعض كتب أهل العلم من تداخل في الحديث بين الخوارج والبغاء.

فقد أطلق عدد من الفقهاء على الخوارج لفظ البغاء، بل أطلقه بعضهم في حق مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، ويُجمل بعضهم الحديث عن كلا الطائفتين دون تفصيل في موضع، ويفصّل في موضع آخر، وقد يدخل بعضهم أحكام الخوارج في أحكام البغاء؛ وذلك لأنّه يجمعهم اسم البغى والاعتداء والخروج.

قال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع: "فالبغاء هم الخوارج وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر كبيرة كانت أو صغيرة، يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة". وقد يفصل بعضهم الفرق بينهما في بعض ثنايا الموضوع، أو في أبواب أخرى.

وقد يطلق البعض عليهم جميعاً لفظ الخروج لخروجهم عن جماعة المسلمين، وقد يطلقون لفظ البغاء ويريدون به الظلم والاعتداء عموماً بأنواعه المختلفة،

قال ابن قدامة في المعنى: "والخارجون عن قبضة الإمام، أصناف أربعة:

أحدها: قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق...

الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق..

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير، وكثيراً من الصحابة ...

الصنف الرابع: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائن، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاء...".

وقال ابن حزم في "المحل": "فالبغاء قسمان لا ثالث لهما:

إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطأوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق.

إما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم".

ولا بد عند بحث هذه المسائل من النصوص الشرعية، والنظر في كافة كلام أهل العلم، وضم بعضه إلى بعض، حتى يتضح الفرق بين هذه المصطلحات، وتتبين أحكامها.

وقد سئل ابن تيمية عن البغاء والخوارج : هل هي ألفاظ متراداة بمعنى واحد؟ أم بينهما فرق؟ وهل فرق الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهم أم لا؟

فأجاب بجواب طويل، وفيه:

"أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعوا على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم: فدعوى باطلة، ومدعىها مجازف؛ فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم : مثل كثير من المصنفين في (قتال أهل البغى) ؛ فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وقتل علي للخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام، من باب (قتال أهل البغى) ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة ؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكافر ولا فسق ؛ بل مجتهدون ...

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين (الخوارج المارقين) وبين (أهل الجمل وصفين) (غير أهل الجمل وصفين): ممن يعد من البغاء المتأولين ، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم...

فمن سوّى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين : كان قوله من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين! ...

ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعهما وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين هما روایتان عن أحمد كالروايتين

عنه في تكفير الخارج .

وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وإخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي" مختصرًا من "الفتاوى".

ومن هذا الباب ما يقع من الخلط في بين قول علي في معاوية رضي الله عنهم ومن معه، وبين قوله في الخارج: فالثابت أنه سئل عن جيش معاوية: "قيل: أَمْشِرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الشَّرِكِ فَرُوا ، قِيلَ: أَمْنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ؛ قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْرَانَا بَعَوْنَ عَلَيْنَا" أخرجه البيهقي، وابن أبي شيبة. أما في الخارج: فقد سئل: "مَنْ هَوْلَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْفَارُ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الْكُفَّارِ فَرُوا قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا وَهُوَلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَعَمُوا فِيهَا وَصُمُوا" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

و سئل "عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ، أَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: مِنَ الشَّرِكِ فَرُوا ، قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ، قِيلَ لَهُ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ بَعَوْنَ عَلَيْنَا" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في السنن الكبرى. وما ورد من رواية في وصف الخارج بإخواننا فهي ضعيفة.

وهذا ما يتواافق مع وصف الآية الكريمة لطيف النزاع بين المؤمنين بالأخوة في الدين: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَّوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}.

\* \* \*

وأخيرًا:

فإذا اجتمع إلى ما سبق غدر، ونقض للعهود والمواثيق، وقتل المسلمين وقت جهاد الدفع، واستهداف لقادة المجاهدين ودعاتهم، كما هو مشاهد معلوم من تنظيم (الدولة)، مع خطورة تقويض الجهاد كما سبق أن فعلوا في العراق، بل خطورة إسقاط مشروع الأمة بأكملها، مع استخدام الأعداء لهم – بالاستغلال والاختراق، وتجاوبيهم مع ذلك، وتكرار ظهور إجرامهم وانحرافهم في كل مكان يظهر لل المسلمين فيه مشروع، كأفغانستان، وفلسطين، وليبيا، واليمن، وغيرها؛ فإن الحكم عليهم ينبغي أن يكون أشد وأكثر حزماً، ولا ينبغي التوقف حتى تستأصل هذه الفئة المارقة وتزول عن ديار المسلمين.

ويبقى القول الفصل في تنزيل هذه الأحكام على الأرض لجهات الفتوى المعترية.

والحمد لله رب العالمين.

=====

ينظر:

فتوى (هل القتال القائم بين الكتائب المجاهدة وتنظيم (الدولة) قتال فتنه؟).

وفتوى (حكم تكفير تنظيم (الدولة) ولعنهم وحكم أسراهـم وأموالهمـ).

والشـبهـتينـ: الرابـعةـ عشرـةـ، والـخامـسـةـ عـشـرـةـ، منـ كـاتـبـ (ـشـبهـاتـ تـنظـيمـ "ـالـدـوـلـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ"ـ وـأـنـصـارـهـ ..ـ وـالـردـ عـلـيـهـ)

المصادر: